لو لم يكن العلية العجز للاشتغال بعيال وشغل الاشتغال ذلك قوله تعالى لا يؤاخذ
كم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فيقتضي نفيه
حين عدم المؤاخذة باللغو وتقييد المؤاخذة بالعقد بتعقيدها لو لم يكن علة
التعقيد للمؤاخذة كان بعيدا وان ثبت الحكم بعد الوصف نحو اكرم العلماء
فيثبت الاكرام لو لم يكن العلية العلم كان بعيدا ومنعه اي اشتراط ما قد يفوت
المطلوب نحو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فالمنع من البيع
وقت نداء الجمعة الذي قد يفوتها لو لم يكن لمظنة تفويتها لكان بعيدا ومثل
وهذه الامثلة لما اتفق على انه ايماء وهو ان يكون الوصف والحكم ملفوظين
وان كان في بعضها تقدير وعكس هذا القسم ليس بايماء قطعا وفيما
الوصف الملفوظ والحكم المستنبط وعكسه وفيه الخلاف العلماء خلافا لمن غلب
التي هي كما اوردته عبارة المصنف فقيل انها ايماء تنزيلا للمستنبط
منزلة الملفوظ فيقدم عند التعارض على المستنبط بلا ايماء وقيل ليس بايماء
والاصح ان من اول الخلاف استلزام الوصف للحكم بخلاف الثاني لجواز كون الوصف
اعم مثال الاول قوله تعالى واحل الله البيع فحله مستلزم لصحته والثاني كتعليل
الربوية بالطعم او بغيره ومثال النظير حديث الخثعمية ان امراة قالت يا رسول
الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارايت لو كان على امك
دين فقضيته كان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك فانه يؤدي
عنها سألته عن دين الله بموت الميت وجواز قضائه عنه فذكر نظيره وهو دين الآدمي عليه
ونبهها على جواز قضائه عنه وبما يقتضي ان قبوله يحصل جواز القضاء فيهما العلية
الذي له لكان بعيدا وما يشترط في الايماء مناسبة الوصف المومى اليه
للحكم عند الاكثر بناء على ان العلة بمعنى المعرف وقيل يشترط بناء على
انه بمعنى الباعث الرابع من مسالك العلة السبر والتقسيم وهو
حصر الاوصاف الموجودة في الاصل المقيس عليه وابطال ما لا يصلح
منها للعلية فيتعين الباقي لها كان يحصر اوصاف البر في قياس الذرة مثلا
عليه في الطعم وغيره ويبطل ما عدا الطعم بطريقه فيتعين الطعم للعلية

والبعض

والبعض لعدم الاختبار وجعل التسمية بمجموع الامرين واحدة وقد يقتصر على الحصر ويكفي
قول المستدل في المناظرة في حصر الاوصاف اني بحثت عنها فلم اجد
غير هذا والاصل عدم ما سواها لعدالته مع اهلية النظر فيندفع عنه
بذلك منع الحصر والمجتهد اي المناظر لنفسه يرجع في حصر الاوصاف الى
ظنه فيأخذ به ولا يكابر نفسه فان كان الحصر والابطال اي كل منهما
قطعيا فقطعي اي فهذا المسلك قطعي والا بان كان كل منهما ظنيا او احدهما
احدهما قطعيا والآخر ظنيا فظني وهو اي الظني حجة للناظر والمناظر
مطلقا عند الاكثر لوجوب العمل بالظن وقيل ليس بحجة لجواز بطلان الباقي
وثالثها حجة لهما ان اجمع على تعليل ذلك الحكم في الاصل وعليه امام الحرمين
حذرا من ادى ابطال الباقي الى خطأ المجمعين ورابعها حجة للناظر لنفسه
دون المناظر لغيره لان ظنه لا يقوم حجة على خصمه فان ابدى المعترض وصفا زائدا على
المستدل الظني وصفا زائدا على اوصافه لم يكلف ببيان صلاحيته
للتعليل لان بطلان الحصر بابدائه كاف في الاعتراض وعلى المستدل دفعه
بابطال التعليل به ولا ينقطع المستدل بابدائه حتى يعجز عن ابطاله
فان غايته ان ادعى منع لمقدمة من الدليل والمستدل لا ينقطع بالمنع والا لم يتم
في معه [illegible] دليله فيبين ابطال الوصف المبدى ان يكون علة فان عجز عن ابطاله
انقطع وقد يتفقان اي المتناظران على ابطال ما عدا وصفين من اوصاف
الاصل ويختلفان في ايهما العلة فيكفي المستدل الترديد بينهما من غير احتيا ج
ضم ما عداهما اليهما في الترديد بان لا يقول فيهما على ابطاله فيقول العلة اما هذا
او ذاك لا جائز ان يكون ذاك لكذا فيتعين هذا ومن طرق ما ابطال العلية
الوصف بيان ان الوصف طردي اي من جنس ما علم من الشارع الغاؤه
ولو في ذلك الحكم كما يكون في جميع الاحكام كالذكورة والانوثة
في العتق لانهما لم يعتبرا فيه فلا يعلل بهما شيء من احكامه وان اعتبرا في الشهادة
[illegible] والارث والقضاء والولاية النكاح والطول في جميع الاحكام كالطول والقصر
فانهما لم يعتبرا في القصاص ولا الكفارة ولا العتق ولا الارث ولا غيرها فلا

Copyright © King Saud University